

Distr.: General  
22 April 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ١/٥

تركيا

تصويب

١ - الفقرة ٣٢

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٣٢ - واعترفت تركيا، بصفتها طرفاً في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بسلطة اللجان المختصة في تلقي وبحث الشكاوى المقدمة من الأشخاص المشمولين بولايتها القضائية، الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت. وأصدرت تركيا أيضاً إعلاناً بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، فأصبح بإمكان لجنة منع التعذيب أن تنظر في الطلبات المقدمة ضدها.

٢ - الفقرة ٨٢

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٨٢ - كما تعاقب المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التركي على التحريض على الكراهية الدينية والتحقير العلني لأي جماعة بسبب انتمائها الديني أو الطائفي أو تشويه القيم الدينية.

٣ - الفقرة ٩٩

يُستعاض عن النص الحالي بما يلي:

٩٩ - وعُدلت الأجزاء ذات الصلة في كل من القانون المدني، وقانون العمل، والقانون الجنائي، وقانون حماية الطفل، وقانون الأشخاص ذوي الإعاقة، لتتوافق مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.